مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد02(2021)، ص.ص. 711-728 ISSN:2478-0022

جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة

Efforts of the International Criminal Court to compensate victims of grave international crimes

فتيحة خالدي

Fatiha KHALDI

أستاذة محاضرة(أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة

Lecturer Class (A), Faculty of law and political science/University of Bouira
f.khaldi@univ-bouira.d

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/02 تاريخ القبول:2021/07/11 تاريخ النشر:2021/12/29

ملخص:

إذا كان الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في ملاحقة ومعاقبة الجناة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، فان نظامها الأساسي لم يهمل حقوق ضحايا هذه الجرائم، من خلال نصه على قواعد لحمايتهم حتى يتسنى لهم المشاركة الفعلية في الإجراءات، الذي يكون الهدف منه غالبا طلب التعويض المنصف عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهم.

ليشكل بذلك اهتمام المحكمة الجنائية بضحايا الجرائم الدولية أول تجربة للعدالة الجنائية الدولية، التي أرست إلى جانب منع الإفلات من العقاب، تكريس حق الضحايا في جبر أضرارهم عن طريق تعويضهم عما يكون قد لحقهم من ضرر جراء الفعل المجرم المرتكب ضدهم، لذلك يكتسي البحث في هذا الموضوع أهمية فائقة، نظرا للدور الذي يمكن أن يلعبه تعويض الضحايا في إرساء أسس العدالة الجنائية الدولية.

بناء عليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى محاولة إلقاء الضوء على الجهود المبذولة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لتعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، من خلال توضيح إجراءات طلب التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية والوقوف على نماذج عملية للتعويض.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الدولية الخطيرة، التعويض، الضحايا، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

If the primary objective of establishing the International Criminal Court was to prosecute and punish the perpetrators of serious international crimes, its statute did

المؤلف المرسل: فتيحة خالدي Email: f.khaldi@univ-bouira.dz

not neglect the rights of victims of these crimes, by stipulating rules to protect them so that they could participate effectively in the procedures, the aim of which is often to seek fair compensation for the material and moral damages they have suffered.

Thus, the criminal court's interest in victims of international crimes constituted the first experience of international criminal justice, which was established in addition to preventing impunity, establishing the right of victims to obtain reparation for their damages by compensating them for the harm they may have suffered as a result of the criminal act committed against them, therefore, the research on this issue is of paramount importance, given the role that compensation for victims can play in laying the foundations of international criminal justice.

Accordingly, this research paper aims to attempt to shed light on the efforts made by the International Criminal Court to compensate victims of serious international crimes, by clarifying the procedures for seeking compensation before the International Criminal Court and on practical models for compensation.

Key words:
Serious international crimes, Compensation, Victims, The International Criminal Court.

مقدمـــــة:

حرص نظام روما الأساسي على حماية حقوق الضحايا ومصالحهم، بعدما تجاهلت حقوقهم أنظمة القضاء الجنائي المؤقت، الذي اكتفت بتكريس منع الإفلات من العقاب ومتابعة منتهكي حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، من منطلق حقيقة أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع هزت ضمير الإنسانية بقوة، لذلك أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لضحية الحق في التقاضي أمامها والمشاركة في الإجراءات وطلب التعويض.

وأصبحت فئة الضحايا تُعنى بموجب النظام الأساسي للمحكمة، بالحق في تقديم وجهات نظرهم في الدعوى في أي مرحلة من مراحلها، وتوفير حماية لهم عن طريق اتخاذ كل التدابير لتفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو يضر بمصالحهم، إضافة إلى منحهم كل ضمانات المحاكمة العادلة، مع الأخذ بعين الاعتبار الموازنة بينهم وبين حقوق المتهمين، تحقيقا للعدالة الجنائية ومقتضيات الإنصاف.

ويعد الهدف الأساسي من الاعتراف للضحايا بحق الحماية والمشاركة والتمثيل القانوني تمكين الضحية من المطالبة بتعويض منصف، سواء كان تعويضا ماديا أو معنويا، اعترافا بالأذى الذي تعرضوا له جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم وتعويضا لهم عن الخسائر التي لحقتهم.

وتأسيسا على ذلك عملت المحكمة الجنائية الدولية على إرساء منظومة قانونية، تتوفر على ضمانات وإجراءات قصد تعويض الضحايا عن الجرائم المرتكبة في حقهم، التي تدخل في اختصاصها رغم العوائق التي تواجهها، سيما ما تعلق بنقص الموارد المالية المتوفرة والطاقات البشرية، لمتابعة الكم الهائل من طلبات جبر الضرر.

استنادا على ما سبق، اذا كان للمحكمة الجنائية الدولية دورا مهما في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية فماهي أحكام العمل بالتعويض في نطاقها ومدى نجاعة الأحكام المنظمة له ؟

نتولى الإجابة على الإشكال المطروح من خلال توظيف المنهج الوصفي وهو الأنسب لتوضيح المفاهيم وإجراءات طلب التعويض أمام المحكمة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي عبر تحليل النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بجبر الضرر أمام المحكمة الجناية الدولية، وذلك وفق خطة منهجية تتكون من مبحثين، نعرض في الأول المركز القانوني لتعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونخصص المبحث الثاني للكلام عن فعالية تعويض المحكمة الجنائية الدولية لضحايا الجرائم الدولية الخطيرة.

المبحث الأول: المركز القانوني لتعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

على عكس أنظمة المحاكم المؤقتة وضعت المحكمة الجنائية الدولية نظاما متكاملا لتعويض ضحايا الجرائم الدولية حظوا من خلاله بمركز مستقل عن وصاية دولهم ومفهوم قانوني واسع، على الرغم من عدم تحديد النظام الأساسي للمحكمة المقصود بالضحية أو التعويض (المطلب الأول)، لتتكفل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف بعد ذلك بعبء تحديد المفاهيم إلى جانب تحديد الطرق القانونية والإجراءات التي يتبعها الضحية لاستيفاء حقوقه أمام المحكمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تعويض الضحايا في نظام المحكمة الجنائية الدولية

جعل القضاء الجنائي الدولي الدائم من خلال نظام روما الأساسي حماية ضحايا الجرائم الدولية من أهم أولوياته، بالرغم من عدم تحديد النظام الأساسي للمحكمة تعريفا لمصطلح الضحية أو كما أطلق عليهم(المجني عليهم)، من جانب أخر جعل التعويض صورة من صور جبر ضرر الضحية دون تقديمه مفهوما واضحا، ولما كانت دراستنا هذه تنصب على عنصرين هما الضحايا والتعويض، كان لا بد من تقديم مفهوم للضحايا وتطور تعويضهم في فرعيين متتاليين.

الفرع الأول: المقصود بالضحايا

يعد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985 المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، أول وثيقة على المستوى الدولي عرفت الضحايا بأنهم: " الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة "[1].

يتسع هذا التعريف ليشمل الضحايا المتضررين مباشرة وكل أفراد العائلة وأصحاب الحقوق، وكذلك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر نتيجة تقديم المساعدة للضحايا المباشرين، غير انه لم يشير إلى فئة الأشخاص المعنوية كضحايا محتملين قد تلحق ممتلكاتهم المادية وحقوقهم المعنوية نتيجة ارتكاب الجرائم أضرارا يجب جبرها[2].

ويراد بلفظ "المجني عليهم" الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، الضحايا، الذي يحتوي المعنيين معا، غير انه لم يأت على تعريفه وترك هذه المهمة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث نصت القاعدة 85 من

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة على تعريف الضحايا في الفقرتين الآتيتين بقولها: "(أ) يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.(ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية"[4].

فالضحية وفق نظام روما الأساسي يشمل كل شخص طبيعي يتضرر من ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما قد يشمل طائفة من الأشخاص المعنوية المتمثلة في المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية، وعليه من شروط اكتساب المركز القانوني للضحية تمتعه بالشخصية الطبيعية أو المعنوية، وبهذا ينصرف لفظ الضحايا في نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأصل إلى الأشخاص الطبيعيين، ويجوز في أحوال معينة تقدرها المحكمة أن يشمل الأشخاص الاعتبارية كالمنظمات والمؤسسات ذات الأغراض الإنسانية غير العسكرية.

الفرع الثاني: تطور حق الضحايا في طلب التعويض

لم يكن حق الضحايا في التعويض وليد الصدفة بل أشارت إليه الكثير من الإعلانات والصكوك الدولية إلى أن أصبح حقا أساسيا معترف به لضحايا الجرائم الدولية الموصوفة بشدة خطورتها استنادا للأضرار الذي أصابهم، حيث ورد في الفقرة (12) من إعلان الأمم المتحدة لعام 1985 المتعلق بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة انه:" حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة، وأيضا إلى اسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص".

ومن الوثائق الدولية الحديثة نسبيا التي أكدت حق تعويض ضحايا الجرائم الدولية نجد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الإنصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حيث تناول في المحور التاسع المتعلق بجبر الأضرار على ضرورة منح التعويض لمستحقيه، من خلال النقطة العشرين التي نصت على:" ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجما عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من قبيل:الضرر البدني والعقلي، الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية، الأضرار المادية وخسائر الإرادات، بما فيها خسارة الإرادات المحتملة، الضرر المعنوي، التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية..."[5].

أما بالنسبة لحق تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد ربطته المحكمة بصدور حكم الإدانة ضد الشخص المتهم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، تأسيسا على انه لا تعويض دون قيام المسؤولية الجنائية للفرد، حيث يتحمل مسؤولية دفع التعويضات من حيث المبدأ الشخص المدان، المتمثلة في صور التعويض الذي قد تكون عينية أو مالية أو معنوية[6].

على هذا الأساس يعد حق الضحية في التعويض من بين أكثر الصور شيوعا نظرا لسهولة إنفاذه في الواقع، حيث يتلقى الضحية مقابلا ماليا يتناسب مع جسامة الأضرار، يمثل اعترافا من المذنب بالأذى الذي ألحقه به، مما قد يشعره بالرضا والاطمئنان بالحق في الانتصاف وبالتالي تحقيق فعالية العدالة الدولية[7]

وقد أشارت المادة (75) من النظام الأساسي في فقرتها الأولى إلى صور جبر الضرر الأخرى إضافة إلى التعويض المالي والمتمثلة في:رد الحقوق والذي يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الانتهاك كلما كان ذلك ممكنا، الذي يتضمن حسب الاقتضاء استرداد الحرية والتمتع بحقوق الإنسان والحياة الأسرية والمواطنة والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد منصب العمل وإعادة الممتلكات[8].

غير انه في حالات كثيرة يصعب رد الحقوق لأصحابها لذلك نصت على صورة أخرى تتمثل في رد الاعتبار، والذي يعني مساعدة الضحايا على الاستمرار في ظروف عادية من خلال توفير لهم جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف المجالات الحياتية، لذلك يحتاج تنفيذ هذه الصورة من جبر الضرر بالاستعانة بموظفين وخبراء مؤهلين لذلك يكونون معتمدين لدى المحكمة أو تستعين بمنظمات تقدم هكذا خدمات[9].

المطلب الثاني: الطرق القانونية لتعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة (75/ف1) والقواعد (94-99) من القواعد الإجرائية الطرق القانونية لاستيفاء حقوق الضحايا، إذ يقدم الشخص المضرور طلبه بالتعويض وهو الأصل وفق إجراءات وشروط معينة(الفرع الأول)، كما يمكن للمحكمة استثناء من تلقاء نفسها المبادرة إلى تحديد التعويض(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم الضحية لطلب التعويض

يحق للضحايا المباشرين أو المجني عليهم وكذلك غير المباشرين بما فيهم أسرة المجني عليه، إذ تراعي المحكمة التباين الثقافي بشان مفهوم الأسرة، وأيضا الأشخاص الذي لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحية المعرض للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر، وأيضا الهيئات والمنظمات ضحايا الانتهاك وفق ما ورد في الفقرة الثانية من القاعدة (85) من القواعد الإجرائية[10].

يقدم طلب التعويض كأصل عام من طرف الضحية بموجب نص المادة 75 من النظام الأساسي، في شكل مكتوب خطيا أمام قسم مشاركة الضحايا وجبر الضرر(VPRS) لدى قلم المحكمة، ويجب أن يشتمل على بيانات تتضمن: هوية مقدم الطلب وعنوانه، وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر، بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر،

وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها، مطالبات التعويض، المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف، الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم[11].

وينبغي علاوة على ما سبق تحديد قيمة التعويض عند تقديم الطلب عن الأضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها الضحية، كما لهذا الأخير أن يطلب أي شكل أخر من أشكال جبر الضرر المشار إليها أعلاه، كان يطلب مثلا التكفل بتأهيله البدني والنفسي، على أن يرفق كل المستندات المثبتة للضرر كتقديمه تقريرا طبيا عن حالته الصحية، كما عليه أن يثبت علاقة الضرر بالجريمة المرتكبة وأنها السبب في حدوثه، وفي سبيل ذلك له أن يقدم عناوين وأسماء الشهود للمحكمة حتى تتمكن من سماعهم حول الوقائع المقدمة من طرف الضحية[12].

يرسل الطلب إلى الدائرة التمهيدية التي تتولى التحقيق في صفة مقدمه،من حيث امتداد اختصاص المحكمة إلى الجريمة التي ترتب عليها الضرر، وارتكابها بعد الأول من شهر جويلية 2002، بعد نفاذ النظام الأساسي، ناهيك على ضرورة وقوع الجريمة على إقليم الدولة العضو.

وبعد ذلك تقرر المحكمة إطلاق وصف الضحية على الشخص مقدم الطلب أو نفيها عنه، وما إذا قد لحقه ضرر ووجود علاقة السببية بين الضرر والجريمة المرتكبة، فاذا قررت منحه هذه الصفة، يصبح طرفا في الدعوى، ثم تحيل الطلب إلى مسجل المحكمة الذي يتمم باقي الإجراءات [13].

الفرع الثاني: المبادرة التلقائية للمحكمة بتحديد التعويض

قد تبادر المحكمة من تلقاء نفسها بتحديد التعويض بناء على الأضرار والخسائر التي لحقت بالضحية أو عائلته دون تقديم طلب من هذا الأخير، بمقتضى نص المادة(75/ف1)، ويتم ذلك وفق الفقرة الثالثة من المادة (75) عن طريق دعوة المدان أو المجني عليه إلى تقديم البيانات التي تهم عملية جبر الضرر بالنسبة للضحايا أو المتهم، وهذا ما يعرف بإجراء"الإخطار"، حيث يتخذ مسجل المحكمة كل التدابير الممكنة لإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المعني، ويكمن الهدف من هذا الإجراء في إعلام المعنيين من اجل تقديم طلباتهم ودفوعهم أمام المحكمة، كما يجوز للمحكمة أن تلتمس وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بتعاون الدول الأطراف، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وواسع النطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة[14].

ونشير إلى انه في حالة مبادرة المحكمة فلا تصدر التعويض إلا بموافقة الضحية المعنية، الذي له أن يرفض مبادرة المحكمة عن طريق تقديم طلب إلى المحكمة يبلغها فيه برغبته عدم تقديم طلب التعويض[15].

أما بالنسبة لتقدير التعويض على أساس الأضرار اللاحقة بالضحية فإنها تستند على معيارين اثنين، تطبيقا لنص القاعدة (97) من القواعد الإجرائية، إما على أساس فردي أو جماعي، أو بهما معا، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة، ويمكنها بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم أو الشخص المدان أو بمبادرة منها تعيين خبراء مؤهلين لمساعدتها في تقدير وتحديد نطاق الضرر وتحديد طرق جبره[16].

وتماشيا مع ما تم ذكره، وباعتبار أن الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في نظام المحكمة تمس أضرارها فئة كبيرة من الأشخاص، فجريمة الإبادة الجماعية بموجب نص المادة السادسة(6) من نظام روما الأساسي يقصد بها "إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية...بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا..."، وكذلك الجرائم ضد الإنسانية حسب المادة السابعة(7) تمثل "الأفعال المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان...."، أما جرائم الحرب فهي لا تستهدف بشكل مباشر مجموعة من الأفراد إلا انه كونها تتعلق بمخطط أو سياسة عامة أو عملية ارتكاب واسعة النطاق حسب المادة الثامنة(8) فإنها غالبا ما ينجم عنها ضحايا كثيرون، وهنا لا محالة تلجأ المحكمة غالبا إلى التقدير الجماعي للضرر الذي وان كان يسهل جمع عدد اكبر من المستفيدين إلا أن قيمته تكون ضئيلة مقارنة بالتعويض الفردي [17].

غير أن الأصل هو الجبر الفردي للضرر، قياسا على أن طلب الجبر يقدم في الغالب فرديا، وهو الشكل المناسب للضحايا، الذي يجب أن يكون متناسبا مع جسامة الانتهاك والضرر الحاصل، والحقيقة أن تمكين المحكمة من التصرف من تلقاء نفسها يمكنها من معالجة غياب المجني عليه، الذي قد تمنعه قيود من تقديم الطلب كالبعد الجغرافي أو نقص المعلومات أو المال وغيرها[18].

وجدير بالملاحظة انه بإمكان الضحية أو ممثله القانوني إذا رأى أن التعويض لا يستجيب لحقوقه المشروعة ولا يتناسب مع الآثار التي خلفتها الجريمة، يجوز له الطعن فيه عن طريق الاستئناف في موعد أقصاه(30) يوما من تاريخ إخطار الضحية بأمر الجبر تطبيقا لنص القاعدة (1/150) من القواعد الإجرائية، أين يمكن لدائرة الاستئناف قبول الطعن وتعديل الأمر القاضي بالتعويض أو تأييده مع تسبيب ذلك في الحالتين.

المبحث الثاني: فعالية تعويض المحكمة الجنائية الدولية لضحايا الجرائم الدولية الخطيرة

لم يقتصر نظام المحكمة الجنائية الدولية على الاعتراف بحق بالضحايا في تعويضهم عن الضرر الذي أصابهم جراء ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، وإنما اوجد آليات يتم بواسطتها إنفاذ حكم التعويض(المطلب الأول)، وهذا ما اتضح من خلال تقييمنا لأداء المحكمة الجنائية الدولية بخصوص تعويض الضحايا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات تنفيذ أوامر التعويض والمصادرة

تصدر المحكمة الجنائية الدولية أوامر بالتعويض ضد الشخص المدان في شكل غرامة أو مصادرة الأموال(الفرع الأول)، وفي حال تعذر ذلك تأمر بتنفيذ حكم التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني للضحايا(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الشخص المدان في دفع التعويض

نصت الفقرة الثانية من المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة على جواز تضمين المحكمة في حكم التعويض أمرا مباشرا ضد الشخص المدان تحدد فيه أشكالا ملائمة لجبر الضرر ومنها التعويض، وعليه فان مسؤولية جبر الضرر تقع حصرا على عاتق الشخص المدان، لان المسؤولية هي مسؤولية فردية وشخصية، لذلك لا يجوز تحت أي ظرف إصدار أوامر إلى الدول بإلزامها بجبر الضرر[19] .

وفي هذا المقام، هناك من الفقهاء من يرى ضرورة تعديل نص المادة (25) من نظام روما الأساسي، بإجبار الدولة الطرف في النظام الأساسي أو الدولة غير الطرف التي قبلت اختصاص المحكمة، وحتى في حالة الإحالة من مجلس الأمن بتنفيذ أحكام التعويض المحكوم به في حال عجز المحكوم عليه عن دفعه، ويبررون ذلك بعدم وجود أي تعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة، لان الحكم يصدر ضد الشخص المدان وليس ضد الدولة، بل أن ذلك يتفق مع ما ورد في نص المادة (93) من النظام الأساسي[20].

وعند إصدار المحكمة الجنائية الدولية حكما بجبر الضرر الفردي فإنها تصدره مباشرة لصالح الضحية، دون إيداع مبلغ جبر الضرر في الصندوق الاستئماني، وعند تعذر إصدار حكم فردي لفائدة كل ضحية، ويكون مبلغ جبر الضرر منفصلا عن موارد الصندوق، يقدم في اقرب الآجال للضحايا للاستفادة منه، حيث تعطى الأولوية في تعويض المجني عليهم وأسرهم من المبالغ المتحصل عليها من العقوبة المالية المحكوم بها على الجاني[21].

ولضمان عدم إخفاء المتهم للأصول المالية أو نقلها أو تحويلها لتجنب دفع التعويضات، يمكن للمحكمة اتخاذ تدابير وقائية من اجل الحفاظ على الأصول المملوكة للمتهم حتى يمكن مصادرتها بعد صدور الحكم عليه، غير أن احتمالية عدم وجود موارد كافية لدى الشخص المدان لتغطية مبالغ التعويض وارد، خاصة أمام العدد الكبير للضحايا، لذلك أتاح النظام الأساسي للمحكمة أن تلجا إلى دفع التعويضات عبر آلية أخرى، تتمثل في الصندوق الاستئماني [22].

كما يمكن للدولة الطرف التعاون مع المحكمة بخصوص تنفيذ أوامر جبر الضرر من خلال تعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات بغرض مصادرتها، دون المساس بحقوق الطرف حسن النية تطبيقا لنص المادة (109) من النظام الأساسي، وعلى العموم تتولى الدولة المعنية تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة وتسلمها لها تطبيقا لنص القاعدة 218 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[23].

وفي هذا الصدد، ولأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشان التنفيذ، وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان التي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه، أو التي يكون للضحية هذه الصلات بها، وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة،

حسب الاقتضاء بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبة من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالمادة 75 من النظام الأساسي[24].

ونشير إلى انه يقع على السلطات الوطنية للدولة تسهيل تنفيذ الأمر الصادر من المحكمة بالتعويض فقط، أي لا يجوز لها عند تنفيذ أوامر التعويض المحال عليها من طرف المحكمة الجنائية الدولية، أن تعدل مقدار التعويض الذي حددته هذه الأخيرة أو نطاقه أو مدى أي ضرر، أو خسارة، أو إصابة بتت فيها المحكمة في أمرها، أو المبادئ المنصوص عليها في الأمر[25].

وتعمل المحكمة الجناية الدولية على تقديم المساعدة للدولة في تنفيذ أوامر التعويض والمصادرة، عند الطلب، مع تقديم أي إخطار له علاقة بالشخص المحكوم عليه أو أي أشخاص أخرين ذوي الصلة بالموضوع، أو بشان اتخاذ أي تدبير أخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ[26].

الفرع الثاني: إنفاذ أوامر التعويض عن طريق الصندوق الاستئماني

يمثل الصندوق الاستئماني أهم خاصية انفردت بها المحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالمحاكم المؤقتة[27]، إذ نشا بموجب نص المادة (79) من النظام الأساسي بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم وأسرهم، إذ يجوز تطبيقا لنص القاعدة (98) من القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بإيداع مبلغ التعويض المحكوم به ضد الشخص المدان لدى الصندوق الاستئماني، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بالجبر مباشرة لفائدة كل مجني عليه....[28].

وبموجب ذلك حدد القرار رقم (6) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في الدورة الأولى للمحكمة المنعقدة بتاريخ 2002/09/09، الذي حدد شروط وقواعد التعويض، اعتمدها النظام الخاص بالصندوق في القاعدة (21) منه، وتتمثل في الهبات أو الاشتراكات الطوعية المقدمة من الحكومات أو المنظمات الدولية أو الخواص والشركات وهيئات أخرى طبقا للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف، الأموال التي تأتي من حاصل الغرامات والمصادرات التي تدفع للصندوق بناء على أمر من المحكمة وتنفيذا لنص المادة 2/75 من النظام الأساسي للمحكمة، فعلاوة على عقوبة السجن التي تحكم بها المحكمة كعقوبة أصلية على الجاني، يمكنها الحكم بعقوبات تكميلية وتبعية تتمثل في الغرامات أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من الجريمة، الأموال المدفوعة تنفيذا لأوامر جبر الضرر الصادرة أيضا من المحكمة، موارد أخرى قد تحددها جمعية الدول الأطراف[29].

يدير الصندوق الاستئماني للمحكمة مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء من جنسيات مختلفة ينتخبون من طرف جمعية الدول الأطراف لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يتحلون بالأخلاق والحياد والنزاهة والكفاءة في مجال حماية الضحايا، يراعي فيهم التوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للنساء والرجال ومختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم، تعقد اجتماعات المجلس في مقر المحكمة مرة واحدة في السنة على الأقل، ويتولى مسجل المحكمة تقديم المساعدة اللازمة لحسن سير عمل المجلس[30].

كما أشار البند (35) من ملحق القرار رقم(3) لجمعية الدول الأطراف لسنة 2005 إلى مساهمة الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية بنصيب في تمويل الصندوق، ويجوز لمجلس الإدارة إذا اقتضت الأوضاع ذلك اقتراح إسهامات إضافية، وأضاف البند (23) من لائحة الصندوق الاستئماني ضرورة تواصل الصندوق بغرض تمويله مع الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والكيانات الأخرى لطلب الإسهامات.

ويساهم الصندوق إلى جانب مساعدة الضحايا في دفع التعويض في برامج إعادة التأهيل الجسدي والنفسي، ويمكنه دعم د فئة من الضحايا المستفيدين الذين يطلق عليهم (مجتمع بناة السلام)، كدعمه لمشاريع التي تهدف إلى الحد من كل مظاهر وأشكال التمييز العنصري التي يواجهها ضحايا الجرائم الدولية، ويعد ذلك خطوة لدعم التماسك الاجتماعي وخلق المصالحة بين أفراد المجتمع المحلي[31].

وجدير بالذكر أن الصندوق الاستئماني أدار إلى غاية شهر افريل 2013 ما يعادل (31) مشروعا من بين (34) قبلته المحكمة، منها(16) مشروعا في جمهورية الكونغو الديمقراطية و(18) مشروعا في شمال اوغندا يستفيد منها ما يقارب (80)ألف ضحية لجرائم دولية[32].

أما بخصوص آليات دفع التعويضات للمستفيدين منها، فان الصندوق يحدد آليات دفع التعويضات الممنوحة للمستفيدين، بعد إصدار المحكمة في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من المناسب إصدار حكم بالجبر الجماعي بفعل تعدد الضحايا، ويمكن أن يحدد مشروع البرنامج التطبيقي طبيعة التعويض الممنوح بشكل جماعي إذا لم تحدده المحكمة على أن تصادق المحكمة على هذه القرارات تطبيقا للفقرة الثالثة من القاعدة (98) من القواعد الإجرائية.

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق استشارة الضحايا أو أفراد عائلتهم وممثليهم الشرعيين عن التعويض الممنوح لهم، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف والأماكن التي يوجدون فيها، ويقرر إذا دعت الحاجة استعمال وسطاء لتسهيل دفع التعويضات، إذا كان من شان ذلك تيسير الوصول إلى مجموعة المستفيدين، دون التسبب في إحداث نزاع بين المصالح المختلفة للمستفيدين، ويقصد بالوسطاء في هذه الدول أو المنظمات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية، الوطنية أو الدولية التي تعمل بتنسيق مشترك مع مجموعة المستفيدين، شرط أن تكون هذه المنظمات معتمدة لدى الصندوق تطبيقا لنص القاعدة (4/98) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتبعا لاعتماد برنامج الدفع، تضع الأمانة إجراءات خاصة للتأكد من مدى استلام المستفيدين لمبالغ التعويض[33].

المطلب الثاني: تقييم أداء المحكمة الجنائية الدولية بخصوص تعويض الضحايا

يتوقف تكريس المحكمة الجنائية الدولية لحق الضحايا في التعويض عن الجرائم الدولية على مدى التطبيق القضائي الفعلي للنصوص والقانونية والإجراءات القضائية المتعلقة بجبر الضرر، رغم الصعوبات التي تواجه فعالية نظام التعويض لدى المحكمة الجنائية الدولية والتي في حال عدم التصدي لها قد تؤدي إلى إضعاف آليات جبر الضرر التي ينجر عنها لا محالة إضعاف نظام العدالة الجنائية الدولية برمته، لذلك رأينا من واجبنا الوقوف على قضايا التعويض المنظورة أمام المحكمة، من اجل استخلاص الصعوبات التي تواجه المحكمة بخصوص جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية.

الفرع الأول: قضايا تعويض الضحايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تجسدت منظومة تعويض الضحايا من الناحية العملية من خلال الحكم بجبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية في أكثر من قضية، عن طريق التعويض منها، قضية "توماس لوبانغا ديلو" وقضية "جرمان كاتونغا" بمناسبة نظر الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك قضية "احمد الفقي المهدي" في حالة الجمهورية المالية التي فصلت فيها المحكمة.

أولا: قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو

اعتبرت قضية "لوبانغا دييلو" سابقة لإقرار جبر الأضرار في إطار إدانة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في الكونغو على نطاق واسع، إذ اتهم لوبانغا بارتكابه جرائم حرب المتمثلة في قسر وتجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة، واستخدامهم للمشاركة في أعمال حربية في الفترة الممتدة بين 2002/09/01 إلى 2003/08/13، في سياق نزاع مسلح داخلي حدث في مقاطعة "ايتوري" بجمهورية الكونغو الديمقراطية[34].

فبموجب قرار الغرفة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2012/03/14، أدين لوبانغا بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب، وبتاريخ 2012/07/10 حكم علية بالسجن لمدة (14) سنة وبعد استفادته من ظروف التخفيف لتعاونه مع المحكمة واحتساب مدة حبسه الاحتياطي أصبحت عقوبته (8) سنوات[35].

وبالمقابل الذي حكمت بحق الضحايا في التعويض، لتصدر دائرة المحاكمة الأولى بتاريخ 2012/8/07 قرارا يتضمن إجراءات الجبر، وبتاريخ 2015/03/03 أصدرت الدائرة الاستئنافية قرارا يتضمن تعديل أمر الجبر الصادر عن الدائرة الابتدائية، ليحال قرار الجبر من قبل قلم المحكمة إلى الصندوق الاستئماني لدراسته وإعداد مخطط من اجل تعويض جميع الضحايا[36].

وفعلا انتهى الصندوق من إعداد هذا المخطط بتاريخ 2015/11/03 وافقت علية دائرة المحاكمة الثانية وأمرت بتنفيذه في إطار تدابير جبر جماعية رمزية لفائدة الضحايا، كما قضت بتاريخ 2017/12/15 بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ عشرة ملايين دولار أمريكي كتعويض يستفيد منها (425) ضحية، تصرف في إطار تدابير جبر جماعية[37].

ثانيا: قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا

أدانت المحكمة الجنائية الدولية المدعو " جيرمان كاتانغا" بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب المتمثلة في القتل والتدمير على نطاق واسع خلال الهجوم على قرية "بوغورو" في مقاطعة ايتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 2003/02/24، لذلك حكمت الدائرة الابتدائية الثانية بتاريخ 2014/05/23 على جيرمان بالسجن لمدة (12) سنة، وبعد خصم الفترة الذي قضاها في الحبس الاحتياطي وتخفيف دائرة الاستئناف الحكم في 2015/11/13 بعد مراجعته، وحدد تاريخ الانتهاء من عقوبته في 2016/01/18.

أما بالنسبة لجبر ضرر الضحايا أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمرا في قضية "جيرمان كاتانغا" بتاريخ 2017/03/24 يقضي بمنح تعويضات فردية وجماعية لما يقرب (297) ضحية للجرائم المرتكبة من طرف كاتانغا يقدر ب(1) مليون دولار، ومنح تعويضات رمزية للضحايا بقيمة (250) دولار أمريكي بالإضافة إلى لإعادة تأهيلهم ماديا

ونفسيا، ونظرا لحالة الشخص المدان استخدمت موارد الصندوق الاستئماني مؤقتا لدفع التعويضات الممنوحة، وبتاريخ 2017/05/17 ابلغ الدائرة بقراره تكميل دفع كامل لتعويض بعد تقديم دولة هولندا مساهمات إلى الصندوق مخصصة لتغطية التعويضات المحكوم بها[38].

ثالثا: قضية جان بيير بيمبا غومبو

مثل جان بيير بيمبا غومبو أمام المحكمة في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى وهو النائب السابق للرئيس وعضو مجلس الشيوخ، بتهمة ارتكابه جرائم حرب وجرام ضد الإنسانية، باعتباره قائدا ورئيسا "لحركة تحرير الكونغو"، وبعد اعتقاله في 2008/05/24 من طرف السلطات البلجيكية نقل إلى المحكمة الجنائية الدولية وعرض أمام الدائرة الابتدائية الثالثة الذي اتهمته بارتكاب جرائم دولية في جمهورية إفريقيا الوسطى في الفترة بين 2002/10/26 و2003/03/15.

وقد استدعى القضاء سنة 2012 ما يقرب (40) شاهدا بمشاركة (5512) ضحية في الدعوى، فيما سمح لضحيتين بالإدلاء بشهادتهما، ومشاركة آخرين عبر اتصال مسجل، وبتاريخ 2016/06/21 حكم على المتهم بالسجن لمدة (18) سنة[39]، وفي 2016/09/28 طعن بيمبا في حكم الصادر، لتلغى إدانته عقب الاستئناف بتاريخ 2018/06/08.

رابعا: قضية احمد الفقي المهدي

اتهم السيد احمد الفقي المهدي بجريمة الحرب المتمثلة في شنه هجوم ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية وأثار تاريخية في "تمبكتو" بمالي تصنف على أنها تراث عالمي، في الفترة ما بين 2012/06/30 إلى 2012/07/11، حيث تم تحميله المسؤولية الجنائية باعتباره مشاركا مباشرا في ارتكاب الجريمة، وبتاريخ 2015/09/18 تم إصدار الأمر بالقبض عليه، ليمثل رفقة محاميه أمام المحكمة بتاريخ 2015/09/30، ويعد الفقي دون المتهمين أمام المحكمة الجنائية الدولية الذين اتهموا بارتكاب جرائم ضد الأشخاص، أول من اتهم بارتكابه جريمة حرب ضد الممتلكات، حيث حكم عليه بالسجن لمدة (09) سنوات[40].

وفي 2017/08/17 أصدرت الدارة الابتدائية الثامنة أمرا بجبر الضرر بعد تحديدها المجني عليهم، حيث أكدت بالمناسبة بأنها تعي جيدا الطابع الخاص للجريمة الذي أدين بها"الفقي"، باعتبار أن تدمير التراث الثقافي يمحو جزءا من تراث البشرية جمعاء، لذلك اعترفت معاناة المجتمع المالي والمجتمع الدولي ككل من جراء تدمير الممتلكات الثقافية المحمية دوليا، لذلك أمرت بجبر الضرر الذي أصاب أهل"تمبكتو" جبرا فرديا وجماعيا ورمزيا كمايلي[41]:

- **الضرر الفردي**: عن طريق الأمر بجبر أضرار من كانت المباني التي دمرت مورد رزقهم الوحيد ومن لحقت بمدافن أسلافهم أضرارا جراء الهجوم.
- **الجبر الجماعي**: أمرت المحكمة بجبر الأضرار جماعيا من خلال إعادة التأهيل للمواقع المتضررة، إضافة إلى تغريم الفقي بمبلغ مالي يقدر ب(2.7 مليون يورو) لجبر أضرار أهالي تمبكتو جبرا فرديا وجماعيا

- **تدابير رمزية:** كإقامة النصب التذكارية وعقد مراسيم التأبين اعترافا لأهل تمبكتو علنا بما أصابهم من ضرر معنوي، إضافة إلى اعتذار الجاني عما سببه من آلام للأهالي، حيث سمحت المحكمة للأهالي بالاطلاع على فحواه، بالإضافة إلى دفعه يورو رمزي لدولة مالي والمجتمع الدولي ممثلا بمنظمة اليونيسكو.

الفرع الثاني: معوقات تعويض الضحايا إمام المحكمة الجنائية الدولية

برغم التطور الذي عرفته منظومة جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية في إطار نظام روما الأساسي سواء من ناحية النصوص القانونية أو من الناحية التطبيقية، إلا أن هناك الكثير من العراقيل تقف في وجه المحكمة تحول دون إنفاذ أحكام جبر الضرر لعل من أهمها ضعف آليات التعاون بين المحكمة والدول الأعضاء الذي حالت دون انتصاف الضحايا بموجب نصوص نظام روما الأساسي، بالإضافة إلى عقبات أخرى منها ما يتعلق بالقيود التي تفرضها آليات المحكمة في جبر الضرر، بفعل طول وتعقيد عملية التصديق للحصول على وصف الضحية الذي يؤدي إلى تأخير قد يؤدي إلى انتهاكات حقوق المتهم ويؤثر على فعالية المحكمة، ومنها ما يتعلق بطبيعة الجرائم الأشد خطورة التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، خاصة وان هناك جرائم يعب تحديد المتضررين منها، كالجرام ضد الممتلكات الثقافية، لان الآمر يخص الأجيال الحاضرة والمستقبلية[42].

واهم عقبة العدد الكبير للضحايا الاحتماليين الذي يجعل إمكانية الوصول إليهم صعبة لأسباب ثقافية والبعد الجغرافي، إذ أن ترجيح عدد كبير من الضحايا لا يقدمون طلبا إلى المحكمة وارد لأسباب عدة في مقدمتها نقص الوعي والخوف لديهم أو افتقارهم للموارد بسبب بعدهم عن مقر المحكمة الجنائية الدولية، أو أن المحكمة لم تستطع توجيه اتهام للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية لأساب كثيرة [43].

إضافة إلى ما سبق تثير علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادتين (13) و(16) من النظام الأساسي، إذ تفرض سلطة الإرجاء والتأجيل الممنوحة له بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، على المحكمة تأجيل إجراءات التقاضي المنظورة أمامها لمدة سنة قابلة للتجديد في إطار الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فمنح هكذا سلطة لهيئة تغلب على قراراتها الاعتبارات السياسية يؤثر حتما على العدالة الجنائية الدولية التي تعد حقوق الضحايا جزء منها[44].

خاتمة

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والاقتراحات تصب في إطار التطور اللافت التي أحرزته المحكمة الجناية الدولية في إطار التعامل مع ضحايا الجرائم الدولية الأشد خطورة، والنقائص التي مازلت تقف عثرة أمام المحكمة في سبيل تحقيق نتائج أحسن في هذا المجال.

أولا: النتائج

- أخذت المحكمة الجناية الدولية على عاتقها تعويض ضحايا الجرام الدولية الأشد خطورة وهو ما يحسب لها باعتبارها أول وثيقة دولية تهتم بالضحايا بعدما كان كل الاهتمام منصبا على الجاني.

- رغم جهود المبذولة من طرف المحكمة الجنائية الدولية عبر الآليات المكرسة لتعويض الضحايا خاصة الصندوق الاستنمائي، إلا أنها لا توفر تعويضا كافيا أمام تزايد عدد الضحايا بفعل الجرائم الدولية المرتكبة حاليا.
- لا يزال حقوق الضحايا محدودة إن لم نقل مغيبة ويرجع ذلك لعدة أسباب، لعل من بينها سياسة الانتقائية في إحالة القضايا على المحكمة وتخوف الدول من المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة.
- يعترض تعويض ضحايا الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عقبات عدة منها ما يتعلق بطول إجراءات اكتساب الشخص وصف الضحية ومنها يعود إلى صعوبة الوصول للضحايا وأخرى تتعلق بقلة الموارد المتاحة للمحكمة.

ثانيا: الاقتراحات

- لا يمكن لأي تعويض مهما كان مبلغه إزالة الضرر الذي تخلفه جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، غير انه يمكن على الأقل مساعدة الضحايا الناجين من هول هذه الجرائم في إعادة بناء حياتهم واستعادة كرامتهم ومكانتهم كأفراد في المجتمع.
- يتوقف وصول ضحايا اخطر الجرائم إلى استيفاء حقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية على إرادة الدول وتعاونها مع المحكمة، من خلال اتخاذ تدابير كفيلة بتنفيذ أحكام المحكمة المتعلقة بالتعويض ومنع تحويل أموال المجرمين.
- على المحكمة الجنائية الدولية التركيز على التعويض الجماعي بدل التعويض الفردي للسماح لعدد واسع من الضحايا بالمشاركة والحصول على تعويض، مع تحديد قيمة التعويض بحد أدنى وحد أقصى، والهدف من ذلك التخلي عن تعويض الأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا التكفل بها.
- ضرورة أن تتحمل الدول مبالغ التعويض عندما تكون مسؤولة عن الجريمة أو في حالة عجز المتهم المدان عن دفعها.
- وضع قواعد ملزمة في مجال تقديم الهبات والتبرعات لصالح الضحايا التي تدفع للصندوق الاستئماني.
- تذليل البعد الجغرافي للضحايا عن المحكمة والخطر الذي قد يواجههم، بإنشاء مكاتب لها في الدول التي لضحاياها قضايا أمام المحكمة.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. ابراهيم أحمد خليفة،حق ضحايا الجرام الدولية في التعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.
2. ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
3. نصرالدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجز الثاني، دار هومة،الجزائر، 2008.
4. يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة،الجزائر، 2014.

ثانيا: المقالات

1. اشرف عمران محمد، جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الزيتونة، العدد19،تونس 2016.
2. ايت قاسي حورية، حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي بعنوان: العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا،2020.
3. ترتيل تركي الدرويش، التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي بعنوان: العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا،2020.
4. تقوى مصطفى عبد الرحمن عبد العال، جبر الضرر بين العدالة الجناية الدولية والعدالة الانتقالية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد 10، عدد2/40، السودان، 2018.
5. خالدعكاب حسون العبيدي، طاهر خلف سالم الجبوري، دور المحكمة الجناية الدولية في حماية حق الانتصاف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(2)، المجلد(2)،العدد(1)، الجزء(2)، العراق،2018.
6. سامية بروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد31، العدد2، الجزائر،2017.
7. عبدلي نزار، الصندوق الاستئماني كآلية جديدة لضمان تعويض ضحايا الجرام الدولية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي بعنوان: العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا،2020.
8. عصام بارة، دور المحكمة الجناية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية (حالة مالي أنموذجا)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29، العام الخامس، لبنان،2018.
9. غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد1، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2018.
10. غزلان فليج، التعويض كآلية لجبر ضرر ضحايا جرائم التعذيب، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الأول، فلسطين، 2018.
11. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي بعنوان: العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا،2020.
12. ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، تيزي وزو، الجزائر، 2016.
13. ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: نحو عدالة تصحيحية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد1، العدد2، تصدر عن مخبر البحث: السيادة والعولمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر 2015.

ثالثا: المذكرات والاطاريح الجامعية

1. بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012.
2. موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2018/2017.
3. واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2013.

رابعا: الوثائق الدولية

1. إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 /40 المؤرخ في 1985/11/29.
2. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وثيقة رقم(ICC-ASP/1/3)، جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك بتاريخ: 2002/09/10.
3. نظام روما الأساسي، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في 1998/07/17، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01
4. قرار جمعية الدول الأطراف رقم:06/Res/1/Asp-Icc المؤرخ في 2002/09/09 الخاص بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم، منشورات المحكمة الجناية الدولة المتاح عبر الموقع:http ;//asp.icc-cpi.int.
5. قرار الجمعية العامة رقم 147/60، المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، جدول أعمال الدورة الستون، البند71(أ)، وثيقة A/RES/60/147.مؤرخ في 2005/12/16.

1- المادة الأولى من إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34 /40 المؤرخ في 1985/11/29.

2 – يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر،2014، ص 438.

3- المادة 75 من نظام روما الأساسي ، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 المؤرخة في 1998/07/17، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01

4 – القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وثيقة رقم (ICC-ASP/1/3)، جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك بتاريخ: 2002/09/10.

5 – قرار الجمعية العامة رقم 147/60 ، المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، جدول أعمال الدورة الستون، البند71(أ)، وثيقة(A/RES/60/147)، مؤرخ في 2005/12/16.

6 – ترتيل تركي الدرويش، التعويض أمام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي بعنوان: العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين-ألمانيا،2020، ص 151.

7- موات مجيد، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017،ص341.

8 – ابراهيم احمد خليفة،حق ضحايا الجرام الدولية في التعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص84.

9 – ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: نحو عدالة تصحيحية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد1، العدد2، تصدر عن مخبر البحث: السيادة والعولمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2015،ص134.

10 – سامية بروبة، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد31، العدد2، جامعة الجزائر1، 2017، ص91.

11 – المادة 94/فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

12 – اشرف عمران محمد، جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة الزيتونة، العدد19، تونس،2016، ص 49.

13 – نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي بعنوان: العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين–ألمانيا،2020، ص186.

14 – واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، 2013، ص 93.

15 – اشرف عمران محمد، مرجع سابق، ص51.

16 – ترتيل تركي الدرويش، مرجع سابق، ص 151.

17 – غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11، العدد1، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر، 2018، ص 28.

18 – ايت قاسي حورية، حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي بعنوان: العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين–ألمانيا،2020، ص119.

19 – غزلان فليج، التعويض كآلية لجبر ضرر ضحايا جرائم التعذيب، مجلة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلمية، العدد الأول، فلسطين، 2018، ص279.

20 – ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص134.

21 – اشرف عمران محمد، مرجع سابق، ص57.

22 – بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص 118.

23 – ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص 140.

24– القاعدة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

25– القاعدة 219 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

26– القاعدة 222 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

27 – ايت قاسي حورية، مرجع سابق، ص121.

28 –القاعدة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

29– قرار جمعية الدول الأطراف رقم :06/Res/1/Asp-Icc المؤرخ في 2002/09/09 الخاص بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم، منشورات المحكمة الجناية الدولة المتاح عبر الموقع :http ;//asp.icc-cpi.int .

30 – نصرالدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجز الثاني، دار هومة ،الجزائر، 2008، ص123.

31 – عبدلي نزار، الصندوق الاستئماني كآلية جديدة لضمان تعويض ضحايا الجرام الدولية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، كتاب جماعي بعنوان: العدالة الجنائية الدولية، المركز الديمقراطي العربي، برلين–ألمانيا،2020، ص 248.

32 – عبدلي نزار، مرجع سابق، ص 246.

33 – واجعوط سعاد، مرجع سابق، ص 95.

34 – ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 2، تصدر عن جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص327.

35 – المرجع نفسه، ص 328.

36 – خالد عكاب حسون العبيدي، طاهر خلف سالم الجبوري، دور المحكمة الجناية الدولية في حماية حق الانتصاف، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة(2)، المجلد(2)،العدد(1)، الجزء(2)، العراق،2018، ص 108.

37 –موات مجيد، مرجع سابق، ص 378.

38 – ايت قاسي حورية، مرجع سابق، ص124.

39 – غزلان فليج، مرجع سابق، ص 280.

40 –عصام بارة، دور المحكمة الجناية الدولية في حماية الممتلكات الثقافية (حالة مالي أنموذجا)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 29، العام الخامس، لبنان،2018، ص 83-89.

41 –عصام بارة، مرجع سابق، ص ص 90-91.

42 –تقوى مصطفى عبد الرحمن عبد العال، جبر الضرر بين العدالة الجناية الدولية والعدالة الانتقالية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مجلد 10، عدد2/40، السودان، 2018، ص 183.

43 – نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، مرجع سابق، ص 191.

44 – بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص 350.